11497 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال Y نهى رسول ا A عن كراء الأرض قال قلت أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال الشافعي فرافع سمع النهي عن رسول ا A وهو أعلم بمعنى ما سمع وإنما حكى رافع نهى النبي A عن كرائها بالثلث والربع وكذلك كانت تكرى